



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأبيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عمر محمد عيال مظلوم - وكيله المحاميان منير عباس عبد وعمر محمد علوان.
المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمـن.
الادعاء :

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأن دعاوى جزائية كيدية حركت ضده بالأعداد (٢١٤٦) و(٢١٢١) و(٢٩١٦) و(٢٠٢١/ج) و(٢٠٢٢/ج) وأمام محكمة جنح الكرخ وفق أحكام المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات من قبل خصومه وتبادلهم للماـركـزـ القـانـونـيـةـ فيـ كـلـ دـعـوـيـ،ـ إـذـ تـارـةـ يـكـوـنـ الـأـبـ مـشـتـكـيـاـ وـالـبـنـتـ وـالـبـنـ شـهـوـدـ،ـ وـتـارـةـ أـخـرـ يـكـوـنـ أـحـدـ الـأـبـاءـ مـشـتـكـيـاـ وـالـأـبـ وـالـأـمـ شـهـوـدـ،ـ وـتـارـةـ يـكـوـنـواـ شـهـوـدـ الدـافـعـ بـعـضـهـمـ لـبعـضـ فـيـ الدـعـاـوىـ المـقاـمـةـ ضـدـهـ،ـ وـالـمـحـكـمـةـ المـذـكـورـةـ آـنـفـاـ تـحـكـمـ فـيـ ضـوـءـ تـلـكـ الشـهـادـاتـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ لـلـشـهـادـةـ دـوـرـ مـهـمـ وـمـؤـثـرـ فـيـ حـسـمـ النـزـاعـ المـعـرـوـضـ بـيـنـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ أـمـامـ الـقـضـاءـ لـكـوـنـهـاـ (ـعـيـونـ الـعـدـالـةـ)ـ باـعـتـارـهـاـ أـحـدـ طـرـقـ الـإـثـبـاتـ خـاصـةـ فـيـ الـإـثـبـاتـ الـجـنـائـيـ،ـ وـالـذـيـ أـعـطـىـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ لـهـاـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ فـيـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـ الـجـزـائـيـةـ النـافـذـ،ـ وـإـنـ الـشـرـيعـةـ إـسـلـامـيـةـ أـوجـبـتـ أـنـ تـكـوـنـ خـالـيـةـ مـنـ شـبـهـ (ـالـمـحـابـةـ وـالـتـهـمـةـ)،ـ وـأـنـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـهـاـ (ـدـفـعـ مـغـرـمـ أوـ جـرـ مـغـمـ)،ـ وـحـيـثـ إـنـ الـأـحـكـامـ الـجـزـائـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـبـنـىـ عـلـىـ الـجـزـمـ وـالـيـقـيـنـ وـلـاـ جـزـمـ وـلـاـ يـقـيـنـ فـيـ تـسـبـبـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـأـصـوـلـ لـلـفـرـوـعـ أوـ الـعـكـسـ،ـ أـوـ الـزـوـجـةـ لـزـوـجـهـاـ أـوـ الـعـكـسـ،ـ لـاـ سـيـماـ أـنـ لـلـقـضـاءـ سـلـطـةـ مـطـلـقـةـ فـيـ تـقـدـيرـ الـشـهـادـةـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ الـمـادـةـ (ـ٦ـ٨ـ)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـ الـجـزـائـيـةـ رقمـ (ـ٢ـ٣ـ)ـ لـسـنةـ ١٩٧١ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ (ـأـ)ـ لـاـ يـكـوـنـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ شـاهـدـاـ عـلـىـ الزـوـجـ الـآـخـرـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـهـماـ بـالـزـنـاـ أـوـ بـجـرـيـمـةـ ضـدـ شـخـصـهـ أـوـ مـالـهـ أـوـ ضـدـ وـلـدـ اـدـهـمـاـ.ـ بــ لـاـ يـكـوـنـ الـأـصـلـ شـاهـدـاـ عـلـىـ فـرـعـهـ وـلـاـ فـرـعـ شـاهـدـاـ عـلـىـ أـصـلـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـهـماـ بـجـرـيـمـةـ ضـدـ شـخـصـهـ أـوـ مـالـهـ.ـ جــ يـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـدـ الـأـشـخـاصـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ شـاهـدـ دـفـاعـ لـلـآـخـرـ وـيـهـدـرـ مـنـ الـشـهـادـةـ الـجـزـءـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـدـانـةـ الـمـتـهـمـ).ـ قـدـ خـالـفـتـ أـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ إـسـلـامـيـةـ وـثـوابـتـهـ،ـ وـالـمـادـةـ (ـ٢ـ/ـأـوـلـاـ)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ الـتـيـ أـكـدـتـ عـلـىـ أـنـ الـإـسـلـامـ هـوـ دـيـنـ الـدـوـلـةـ الرـسـمـيـ وـلـاـ يـجـوـزـ سـنـ قـانـونـ يـتـعـارـضـ مـعـ ثـوابـتـهـ إـذـ خـالـفـتـ الـعـدـيدـ مـنـ الـنـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـشـرـيفـةـ،ـ لـذـاـ طـلـبـ الـحـكـمـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـمـادـةـ (ـ٦ـ٨ـ)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـ الـجـزـائـيـةـ رقمـ (ـ٢ـ٣ـ)ـ لـسـنةـ ١٩٧١ـ الـنـافـذـ،ـ وـإـصـدارـ أـمـرـ وـلـائـيـ يـاـيـقـافـ الـمـحـاـكـمـ فـيـ الـدـعـاـوىـ الـمـقاـمـةـ ضـدـهـ إـلـىـ حـيـنـ حـسـمـ هـذـهـ الـدـعـوـيـ،ـ وـبـعـدـ تـسـجـيلـ الدـعـوـيـ لـدـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ بـالـعـدـدـ (ـ١ـ٤ـ٩ـ)ـ اـتـحـادـيـةـ (ـ٢ـ٠ـ٢ـ٤ـ)ـ وـاستـيـفاءـ الرـسـمـ الـقـانـونـيـ عـنـهـ وـتـبـلـيـغـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ بـعـرـيـضـتـهـ وـمـسـتـنـدـاتـهـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (ـ٢ـ١ـ)ـ أـوـلـاـ وـثـانـيـاـ)ـ مـنـ الـنـظـامـ الـدـاخـلـيـ لـلـمـحـكـمـةـ الـاتـقـعـادـيـةـ الـعـلـیـاـ رقمـ (ـ١ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠٢٢ـ،ـ أـجـابـ وـكـيـلاـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ بـالـلـائـحةـ الـجـوـابـيـةـ الـمـؤـرـخـةـ (ـ٥ـ/ـ٦ـ/ـ٢ـ٠ـ٢ـ٤ـ)،ـ وـطـلـبـاـ رـدـ الدـعـوـيـ ذـلـكـ أـنـ الـمـادـةـ (ـمـحـلـ الطـعـنـ)ـ مـنـ الـتـشـريـعـاتـ الـنـافـذـةـ اـسـتـنـادـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (ـ١ـ٣ـ٠ـ)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ،ـ الـتـيـ أـكـدـتـ عـلـىـ بـقـاءـ الـتـشـريـعـاتـ الـنـافـذـةـ مـعـمـولاـ بـهـاـ

الرئيس
 Jasim Mohammad Uboud

١ - ع



ما لم تلغ أو تعدل وهي تمثل خياراً تشريعياً تكمن غايته أن المشرع أراد أن يصون الأسرة ويحافظ عليها من التفكك. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحمامي عمر محمد علوان وحضر وكيل المدعي عليه وبusher بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (عمر محمد عيال مظلوم) قد أقام هذه الدعوى مختصماً (رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته) طالباً الحكم بعدم دستورية أحكام المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي نصت على: (أ- لا يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهمًا بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما. ب- لا يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله ما لم يكن متهمًا بجريمة ضد شخصه أو ماله. ج- يجوز أن يكون أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر ويهدى من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم). وذلك لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وثوابتها، وأحكام المادة (٢) من الدستور، كما طلب إصدار أمر ولائي بإيقاف المحاكمات في الدعاوى المرقمات (٢٠٢١/ج/٤٦) و(٢٠٢١/ج/٢٩١٦) و(٢٠٢٢/ج/٢٦٨٩) المقامة ضده أمام محكمة جنح الكرخ وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون العقوبات العراقي من قبل خصوصه وتبادلهم للمراكز القانونية، وذلك إلى حين حسم هذه الدعوى، دفع وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته وطلا ردها موضوعاً بموجب اللائحة الجوابية بالعدد (٤٩ / اتحادية ٢٠٢٤) في ٥/٦/٢٠٢٤ كون أن النص - محل الطعن - يمثل خياراً تشريعياً تكمن غايته أن المشرع أراد أن يصون الأسرة. وتتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص المطالبة بإصدار أمر ولائي بإيقاف المحاكمات في الدعاوى المرقمات (٤٦/ج/٢٠٢١) و(٢٠٢١/ج/٢٩١٦) و(٢٠٢٢/ج/٢٦٨٩) المقامة ضده أمام محكمة جنح الكرخ وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون العقوبات العراقي إلى حين حسم الدعوى أنها قررت بموجب القرار الصادر منها بالعدد (٤٩ / اتحادية ٢٠٢٤) أمر ولائي بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٤ رفض الطلب، ذلك أن مبررات إصداره غير متحققة، لعدم تحقق حالة الاستعجال ولا حالة الضرورة التي تقضي إصداره، ولا سيما أن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة المتعلقة بموضوعه، ولعدم توافر شروط إصدار الأمر الولائي تطبقاً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفقاً للتفصيل المشار إليه بالقرار المذكور آنفأ، أما بخصوص دعوى المدعي فتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها مقبولة شكلاً من حيث الاختصاص والمصلحة والخصوصة كونها تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥)

الرئيس
جاسم محمد عبود

- ٤ -

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ ..

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



لسنة ٢٠٢١ التي نصت على أنه (تخصل المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)، وبدلالة المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ونصها (لأي من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترض بها قانوناً الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا للبت بدستورية نص في قانون أو نظام)، كما أن للمدعى مصلحة في إقامة هذه الدعوى وهي حالة و المباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني إضافة إلى ما تقدم فإن خصومة المدعى في مواجهة المدعى عليه تعد متحققة، ولا سيما أن الدعوى الدستورية يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفأً الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعى شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعها في المادـة - محل الطعن- من التشريعات النافذة وعملاً بحكم المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فإن التشريعات النافذة تبقى معمولاً بها ما لم تلغ أو تعديل وفقاً لأحكام الدستور، كما أنه خيار تشريعي ضمن اختصاص مجلس النواب المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً- تشريع القوانين الاتحادية) وإن قصد المشرع من تشريع هذه المادة يكمن بأنه أراد أن يصون الأسرة ويحافظ عليها من التفكك، ولا يوجد تعارض بين المادة المطعون بدستوريتها والمادة (٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق، حيث إن سن المادة المذكورة آنفأً لا يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام وكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعى (عمر محمد عيال مظلوم)، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعى المصارييف والرسوم وأتعاب محامية وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغأً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٧/المحرم الحرام ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا